

القرار رقم (1860) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (1745/ز) لعام 1436هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/5/5هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (2/6) لعام 1436هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على المكلف للأعوام من 1430هـ إلى 1432هـ.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/1/27هـ كل من: و..... و.....، كما مثل المكلف:

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (2/6) لعام 1436هـ، بموجب الخطاب رقم (43/ص/ج/1) وتاريخ 1436/2/25هـ وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيود رقم (68) وتاريخ 1436/4/19هـ، كما قدم ضماناً بنكياً صادراً من البنك الأهلي برقم (B198072) وتاريخ 1436/4/12هـ بمبلغ (220,677) ريالاً، لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقدمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند: فروق المشتريات الخارجية للأعوام من 1430هـ إلى 1432هـ.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/1) بإضافة فروق المشتريات الخارجية إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من 1430هـ إلى 1432هـ بمبلغ (1,776,688) ريالاً ومبلغ (2,342,439) ريالاً ومبلغ (2,869,741) ريالاً، على التوالي.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه يعترض على البيان التلبيبي المعد من قبل اللجنة الابتدائية فيما يخص المشتريات الداخلية المؤيدة مستندياً، حيث أن الأرقام التي ذكرت في هذا البند للأعوام الثلاثة 30 و31 و1432هـ جاءت مخالفة لمشترياته الداخلية الفعلية المؤيدة مستندياً والتي أوضحها في البيان الموضح في خطابه رقم (ل/أ/3002/14 م) بتاريخ 1435/12/27هـ والتي تمت مطابقتها مع الفواتير المرسلة لهم.

وأضاف المكلف بأن مستنداته المقدمة للجنة الابتدائية تشير إلى قيمة مشترياته الداخلية الفعلية، وهي خلاف المبالغ التي ذكرت من قبل اللجنة الابتدائية.

العام الهجري	المشتريات الداخلية، حسب ما جاء في بيان لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة بالجدول في الصفحة الخامسة	المشتريات الداخلية الفعلية المؤيدة مستندياً حسب ما جاء في الجدول بخطابنا رقم (أ/ل/3002/14) بتاريخ 1435/12/27هـ
1430هـ	293,730 ريال	1,031,323.45 ريال
1431هـ	333,962 ريال	1,946,634.23 ريال
1432هـ	129,384 ريال	2,241,710.21 ريال

وعلى طالب باعتماد مشترياته الداخلية الفعلية المؤيدة مستندياً التي أرسلت إلى لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، مع خطابه رقم (ل/أ/3002/14) المؤرخ في 1435/12/27هـ لتكون بديلاً للأرقام التي أوردتها اللجنة الابتدائية، في عمود المشتريات الداخلية المؤيدة مستندياً (3) والتي جاءت مخالفة تماماً لمشترياتنا الداخلية الفعلية.

وبعد أن اطلع ممثلو الهيئة على استئناف المكلف قدموا مذكرة مؤرخة في 1439/1/27هـ ذكروا فيها أنه بعد دراسة الهيئة لاستئناف المكلف ظهر بأن قيمة المشتريات الخارجية التي أشار لها باستئنافه هو التغير الخامس لبيانات مشترياته الخارجية دون البيانات المتوفرة لدى الهيئة من مصلحة الجمارك وقرار اللجنة الابتدائية المذكور مرفق طية جدول يوضح ذلك (أ) وهذا غير مستبعد لدى الهيئة حيث سبق وأن فحص فرع الهيئة بالمدينة لعام سابق حسابات المكلف ميدانياً ولم يستطع فريق الفحص التوصل لقيمة المشتريات حتى طالب بإهدار الحسابات إلا أنه لم يستوفي شروط الإدارة العامة للهيئة للإهدار وقدم لكم محضر

أعمال الفحص وتقريره ومخاطبات الإدارة بذلك، وكما ظهر للفاحصين بالهيئة عدم دقة بيانات المكلف حيث ذكر في خطاب اعتراضه الأول بأن قيمة المشتريات الخارجية الظاهرة بإقراره تتضمن قيمة مشتريات من جمهوريتي كل من مصر وسورية الشقيقتين لم ترد ببيانات مصلحة الجمارك مع مشتريات داخلية من جدة والرياض والمدينة ولم يؤيد ذلك بمستندات نظامية، ثم عزف عن ذلك إلى أن جميع فروق المشتريات بين إقراره وبيانات الجمارك هي مشتريات داخلية وأيد ذلك بمستندات للجنة الاعتراض الابتدائية وقامت اللجنة بحساب قيمة وفروق المشتريات الخارجية وفق البيانات والمستندات المقدمة لها وأصدرت القرار المذكور بعد ظهور قيمة جديدة للمشتريات الخارجية الخامسة المتباينة لنفس الأعوام الثلاثة عن طريق بيانات المكلف.

وعليه تتمسك الهيئة بصحة الربط النظامي حتى تاريخه وفق أدق البيانات والمؤكدة من اللجنة الابتدائية، وكما هو مبلغ للمكلف بناء على القرار الابتدائي المذكور، حيث لم يقدم للهيئة نسخة من تلك البيانات ومستنداتها، وسبق تقديم بيانات مماثلة لها بخطاب اعتراضه رقم (2012/ع/45) وتاريخ 1434/1/26هـ تظهر قيمة المشتريات بقيمة أعلى من إقراره وغير مكتملة وغير مستوفية للشروط النظامية فلم تعمل بها الهيئة، ونؤكد أنه لو قدم بيانات جديدة سوف تظهر قيم جديدة للمشتريات وبه يكون الربط المبلغ هو الأقرب للواقع والأدق.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف اعتماد مشترياته الداخلية الفعلية المؤيدة مستندياً التي أرسلت إلى لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، مع خطابه رقم (لأ3002/14) المؤرخ في 1435/12/27هـ لتكون بديلاً للأرقام التي أوردتها اللجنة الابتدائية، في حين تتمسك الهيئة بأن الربط المبلغ للمكلف هو الأقرب للواقع والأدق في النظر، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبرجع اللجنة إلى الربط الزكوي تبين أن الهيئة أضافت مبلغ (2.070.418) ريالاً لأرباح عام 1430هـ ومبلغ (2.676.401) ريالاً لأرباح عام 1431هـ ومبلغ (2.999.125) ريالاً لأرباح عام 1432هـ على أساس أنها فروقات مشتريات بين كشف الجمارك وإقرارات الشركة.

وبرجع اللجنة إلى قرار اللجنة الابتدائية تبين أنها أضافت مبلغ (1.776.688) ريالاً لأرباح عام 1430هـ ومبلغ (2.342.439) ريالاً لأرباح عام 1431هـ ومبلغ (2.869.741) ريالاً لأرباح عام 1432هـ على أساس أنها فروقات مشتريات بين كشف الجمارك

وإقرارات الشركة، وبعد حسم قيمة المشتريات الداخلية المؤيدة مستندياً، حيث قبلت اللجنة الخطأ الواقع من المكلف في تسجيل المشتريات جميعها في بند المشتريات الخارجية.

وبسؤال المكلف في جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 1439/1/27هـ عن سبب الفرق بين ما وصلت إليه اللجنة وبين ما أقر به ذكر أنه سيقدم مذكرة للرد على هذا الاستفسار، وفي تاريخ 1439/2/8هـ قدم مذكرة ورد فيها أن محاسب الشركة قام بكتابة إجمالي قيمة مشتريات الشركة دون فصل بين المشتريات من داخل المملكة وخارجها في خانة تكلفة المواد المشتراة من الخارج سهواً ولم يكتب أي رقم في تكلفة المواد المشتراة من الداخل، ولذلك لم تقبل الهيئة المشتريات الداخلية، كما أن مصلحة الجمارك لم تظهر استيرادات دولة مصر وسوريا في كشوفات الاستيراد وإنما أظهرت الاستيرادات من دولتي الصين والهند فقط، إضافة إلى أن بيان الجمارك شمل قيمة الفاتورة بالإضافة لقيمة الرسوم الجمركية المدفوعة ولم يراع في حساب قيمة المشتريات مصاريف الشحن والنقل للمشتريات الخارجية والداخلية، وفيما يخص المشتريات الداخلية ذكر أن مستنداتنا المقدمة لهم تشير إلى قيمة مشترياتنا الداخلية الفعلية، وهي خلاف المبالغ التي ذكرت من قبل اللجنة.

وبرجوع اللجنة إلى الإقرار الزكوي للمكلف تبين أنه ذكر جميع مشتريات الشركة في بند تكلفة المواد المشتراة من الخارج ولم يكتب أي رقم في تكلفة المواد المشتراة من الداخل، وبناء على ذلك قارنت الهيئة بين إقرار المكلف وبين بيانات مصلحة الجمارك واعتمدت الوارد من مصلحة الجمارك.

وبرجوع اللجنة إلى قائمة الدخل المجمعة تبين أن المكلف ذكر في إقراره الزكوي في بند "تكلفة المواد المشتراة من الخارج" نفس الأرقام المذكورة في قائمة الدخل في بند "المنصرف من البضائع" دون زيادة أو نقصان. وبرجوع اللجنة إلى كشوف مشتريات المكلف وفواتيره تبين أن مصادر بضاعته داخلية وخارجية، وأن بضاعته الخارجية جزء منها من مصر وسوريا ويشملها الإعفاء الجمركي ولذلك لا تسجل في كشوف الجمارك، وبناء على ذلك ترى اللجنة أن كشف الجمارك لا يركن إليه في حالة المكلف؛ لعدم تخصص المكلف في الاستيراد وتنوع مصادر بضاعته بين داخلية وخارجية، وتعدد الدول التي يستورد منها وبعضها يشملها اتفاقيات الإعفاء الجمركي.

كما تبين من فحص كشوفات مشتريات المكلف وفواتيره أن بند "المنصرف من البضائع" مؤيد مستندياً، إلا أن المكلف جمع المواد المشتراة من الداخل والخارج في بند الخارج وقد قبلت اللجنة الابتدائية ذلك واحتسبت له المواد المشتراة من الداخل المؤيدة مستندياً من وجهة نظرها.

وبناء على ذلك ترى اللجنة قبول استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل الربح بفروق المشتريات الخارجية للأعوام من 1430هـ إلى 1432هـ بمبلغ (1,776,688) ريالاً ومبلغ (2,342,439) ريالاً ومبلغ (2,869,741) ريالاً، على التوالي واعتماد

حسابات المكلف لمشترياته الخارجية والداخلية الفعلية كمصروفات وفقاً لقائمة الدخل المجمعة في بند "المنصرف من البضائع" بمبلغ (2.429.872) ريالاً ومبلغ (3.362.400) ريالاً ومبلغ (3.696.849) ريالاً للأعوام الثلاثة على التوالي.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بـجدة رقم (2/6) لعام (1436هـ) من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل الربح بفروق المشتريات الخارجية واعتماد حسابات المكلف وفقاً لإقراره ولقائمة الدخل المجمعة، ورفض القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،